بسم الله الرحمن الرحيم

9- كتاب مواقيت الصلاة

1- باب: مواقيت الصلاة وفضلها وقوله عز وجل: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}

521- أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بين الزبير فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى؟، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة. [أطرافه فى: 3221].

قولـــه: مواقيت الصلاة: هو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان. **قولـــه: أخّر الصلاة يوما**: قال ابن عبدالبر: أخّرها حتى خرج الوقت المستحب.

فائدة: استفيد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة. واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع إلى السنة وفضيلة المبادرة بالصلاة فى أول الوقت.

2- باب: قول الله تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}

523- تقدم فى حديث [53].

قولـــه: وأقيموا الصلاة إلخ: هذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عنه التشبه بهم، لا من وافقهم فى الترك صار مشكرا، وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة.

فائدة: مناسبة الحديث للآية أن فى الآية اقتران نفى الشرك بإقامة الصلاة، وفى الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها وتقدم مزيد فى كتاب الإيمان [53].

3- باب: البيعة على إقام الصلاة

524- تقدم فى حديث [57].

فائدة: كان النبى ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية.

4- باب: الصلاة كفارة

525- عن حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ فى الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجرىء. قلت: فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يُكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى [أطرافه فى: 1435، 1895، 3586، 7096].

526- عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فأنزل الله: {أَقِمِ

الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} فقال الرجل: يا رسول الله، ألى هذا؟ قال: «**لجميع أمتى كلهم**». [أطرافه فى: 4687].

قولــه: الصلاة كفارة: حمل جمهور أهل السنة على الصغائر. **قولــه: فى الفتنة**: معنى الفتنة فى الأصل الاختبار، والامتحان. ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو فى التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشىء، والإعجاب به.

5- باب: فضل الصلاة لوقتها

527- عن ابن مسعود قال: سألت النبى ﷺ: أى العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصــلاة علــى وقتها**» قال: ثم أى؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: ثم أى قال: «**الجهاد فى ســبيل**»ولو استزدته لزادنى. [أطرافه فى: 2782، 5970، 7534].

قولــه: فضل الصــلاة لوقتــها: أى أول وقتها فى الزمن المحدد لها. **قولــــه: ولــو اســتزدته لــــزادنى**: يحتمل أن يزيد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، أو يريد مطلق المسائل المحتاج إليها، فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما رواه مسلم: «**فمــا تركــت أن أزيده إلا إرعاء عليه**» أى شفقة عليه لئلا يسأم.

فائدة: استفيد أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، والسؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار خشية الملال، وقال العلماء: بأن أفضل الأعمال تختلف باختلاف أحوال السائلين بأن يعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بمالهم فيه رغبة، أو باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، أو أن المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مراده.

6- باب: الصلوات الخمس كفارة

528- عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيــه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيئا. قال «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**».

قولــه: أرأيتم: هو استفهام أى أخبرونى هل يبقى. **قولــه: لو أن نهرا**: قال الطيبى: التقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا. **قولــه: من درنه**: الدرن الوسخ.

فائدة: قال ابن العربى: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته. وقال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الذنوب الصغائر خاصة ويؤيده ما رواه مسلم: «**الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**».

7- باب: الإبراد بالظهر فى شدة الحر

535- عن أبى ذر قال: أذن مؤذن النبى ﷺ الظهر فقال: «أبرد أبرد» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فىء التَّلول. [أطرافه فى: 3258].

قولــه: الإبراد بالظهر: الإبراد يكون بعد الزوال لا قبله ووقت الإبراد إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة. **قولــه: فأبردوا**: أى أخروا إلى أن يبرد الوقت. **قولــه: فإن شــدة الحــر**: تعليل لمشروعية التأخير. **قولــه: من فيح جهنم**: أى من سعة انتشارها وتنفسها. **قولــــه: فىء التلــول**: الفىء هو ما بعد الزوال فى الظل، والتلول كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه.

فائدة: الأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد قاله جمهور أهل العلم.

8- باب: وقت الظهر عند الزوال

روى معلقا ووصله فى موضع آخر: قال جابر: كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة.

540- عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشس فصلى الظهر [أطرافه فى: 93].

541- عن أبى برزة: كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس [أطرافه فى: 568، 599، 772].

قولــه: وقت الظهر: أى ابتداؤه. **قولــه: عند الــزوال**: أى زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب. **قولــه: الهاجرة**: هى اشتداد الحر فى نصف النهار، وسميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس حينئذ يقيلون.

فائدة: تقدم شىء من ذلك فى حديث [385] واستقر الإجماع على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس، الأمر بالإبراد لبيان الجواز، والمبادرة بصلاة الظهر ولو كان فى شدة الحر، والإبراد أفضل.

9- باب: وقت العصر

544- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها. [أطرافه فى: 3103].

555- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم.

قولــه: والشمس فى حجرتها: المراد ضوؤها أى باقى. **قولــه: والشمس مرتفعة**: فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها وفيه دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر.

فائدة: كأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين وقت الصلاة وهو مصير ظل كل شىء مثله استغنى بهذا بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة.

10- باب: إثم من فاتته صلاة العصر

552- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهله وماله**».

553- عن بريدة قال: قال النبى ﷺ : «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

قولـــه: إثم من فاتته صلاة العصر: أشار البخارى بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر. **قولـــه: وتر أهله**: قيل بمعنى نقص. **قولـــه: حبط عمله**: قيل معناه كاد أن يحبط، وقيل نقصان العمل، وقيل الإبطال، وقيل العمل عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال به وترك الصلاة، وأقرب هذه التأويلات قولـه من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد.

11- باب: فضل صلاة العصر

554- عن جرير قال: كنا مع النبى ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعنى البدر - فقال: «**إنكـــم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلـــوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**» ثم قرأ:{**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**}. [أطرافه فى: 4851، 7434].

555- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليـــل وملائكـــة بالنـــهار ، يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم – وهو أعلم بهـــم –: كيـــف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون**». [أطرافه فى: 3223، 7429، 7486].

قولـــه: فضل صلاة العصر: أى على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حملته على ذلك لأن حديثى الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، يحتمل أن يكون المراد أن صلاة العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قولـــه: لا تضامون: أى لا حينئذ، والمراد نفى الازدحام. **قولـــه: فإن استطعتم ألا تغلبـــوا**: وفيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المتنافية للاستطاعة كالنوم والشغل. **قولـــه: قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**: زاد مسلم: «**يعنى العصر والفجر**» قال المهلب: خص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم. **قولـــه: يتعاقبون**: أى تأتى طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. **قولـــه: فيكم**: أى المصلين أو مطلق المؤمنين. **قولـــه: ملائكـــة**: قيل هم الحفظة نقله عياض عن الجمهور. وقال القرطبى: الأظهر عندى أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

12- باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

556- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبـــل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**». [أطرافه فى: 579، 580].

557- عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس**». [أطرافه فى: 2268، 3459، 7467، 7533].

13- باب: وقت المغرب

روى معلقا ووصله عبدالرزاق قال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

559- عن رافع بن خديج قال: كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

561- عن سلمة قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

قوله: يبصر مواقع نبله: أى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. **قوله: توارت بالحجاب**: أى استترت والمراد الشمس. أى غابت.

14- باب: من كره أن يقال للمغرب والعشاء

563- عن عبدالله المزنى أن النبى ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب** ، قال: **ويقول الأعراب: هى العشاء**».

قوله: من كره.. إلخ: قال ابن المنير: عدل البخارى عن الجزم بقول كراهية لأن الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا لكن النهى عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأنه رأى أن هذا القدر يقتضى المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا. وكره إطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا فلا يكره بقيد العشاء الأولى، ويؤيده قوله العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيحين. **قوله: لا تغلبنكم**: قال الطيبى: أى غصبه أو أخذه منه قهرا، والمعنى لا تعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة.

15- باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

روى معلقا ووصله فى مواضع أخرى. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر**» قال البخارى: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى:{**وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ**}. ويذكر عن أبى موسى قال: «**كنا نتناوب النبى ﷺ العشاء فأعتم بها**». وقال ابن عباس وعائشة: «**أعتم النبى ﷺ بالعشاء**». وقال بعضهم عن عائشة: «**أعتم النبى ﷺ بالعتمة**». وقال جابر: «**كان النبى يصلى العشاء**». وقال أبو برزة: «**كان النبى ﷺ يؤخر العشاء**». وقال أنس: «**أخر النبى ﷺ العشاء الآخرة**».

564- عن ابن عمر قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء**» وهى التى يدعو الناس العتمة. [أطرافه فى: 116].

قوله: ذكر العشاء والعتمة: فيه النهى عن غلبة الأعراب على تسمية العشاء العتمة وعند مسلم عن ابن عمر «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء**»

وثبت عن النبى ﷺ إطلاق اسم العتمة على العشاء، وعند الشافعى عن ابن عمر «**كان إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب**». واختلف السلف فى ذلك. فمنهم من كره كابن عمر ومنهم من أطلق جوازه. نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره. **قوله**: وهى التى يدعو **الناس العتمة**: فيه إشارة بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى.

16- باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

565- عن جابر قال: «**كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء: إذا كثر الناس عجّل ، وإذا قلوا أخّر. والصبح بغلس**».

فائدة: أشار البخارى بهذه الترجمة إلى الرد على من قال أنها تسمى العشاء إذا عُجلت والعتمة إذا أخرت أخذا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع، فاحتج عليه البخارى بأنها سميت فى حديث الباب بلفظ واحد فى حال التقديم والتأخير.

17- باب: فضل العشاء

566- عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء. وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. فخرج فقال لأهل المسجد: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**» [أطرافه فى: 862].

قوله: **فضل العشاء**: مأخوذ من قوله: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**».**قوله**: **قبل أن يفشو الإسلام**: أى فى غير المدينة، وإنما فشا بعد فتح مكة. **قوله**: **نام النساء والصبيان**: أى الحاضرون بالمسجد، وخصهم بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

فائدة: استدل على فضل تأخير العشاء، وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة عن أبى سعيد الخدرى: «**صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا ، وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» وعلى هذا من جد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم فالتأخير فى حقه أفضل. وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم. وبه قال مالك وأحمد والشافعى، وأكثر الصحابة والتابعين.

18- باب: ما يكره من النوم قبل العشاء

568- عن أبى برزة: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. [أطرافه فى 541].

فائدة: حمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول الوقت والكراهة على ما بعد دخوله والحكمة من كراهة الحديث بعدها لئلا يكون سببا فى ترك قيام الليل. وقال الترمذى: علة النهى

خشية خروج الوقت.

19- باب: وقت العشاء إلى نصف الليل

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبى برزة: كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها.

572- عن أنس قال: أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل. [أطرافة فى: 600، 847، 5869].

قولــه: وقت العشاء إلى نصف الليل: هذه الترجمة حديث أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقــت إلى نصــف الليــل**» قال النووى: معناه وقت لأدائها اختيارا، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث مسلم: «**إنما التفريط علــى مــن لم يصــل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» وهو دليل الجمهور. قلت وهو مخصوص بالإجماع فى الصبح.

فائدة: أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت.

20- باب: فضل صلاة الفجر

574- عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**».

قولــه: البردين: المراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك رواية فى مسلم بزيادة "يعنى العصر والفجر".

وقال الخطابى: سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

فائدة: تقدم مزيد فى حديث [554].

21- باب: وقت الفجر

578- تقدم فى حديث [372].

فائدة: استفيد المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل. ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن الفتنة وسيأتى مزيد فى كتاب الصيام إن شاء الله.

22- باب: من أدرك من الفجر ركعة

579- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشــمس فقد أدرك الصبح**». [أطرافه فى: 556].

قولــه: من أدرك من الفجر ركعة: أى أدرك الوقت وهذا قول الجمهور.

23- باب: من أدرك من الصلاة ركعة

580- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصــلاة**».

[أطرافه فى: 556].

فائدة: قال الكرمانى: فى الحديث أن من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء، وهو الصحيح، وقال التيمى: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

24- باب: الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

581- عن ابن عباس قال: «**أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب**».

582- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**». [أطرافه فى: 589، 1629، 3273].

583- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**». [أطرافه فى: 3272].

قوله: لا تحروا: أى لا تقصدوا. **قوله: حاجب الشمس**: أى طرف قرصها.

فائدة: قال النووى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد، والعيد، والكسوف، والجنازة، وقضاء الفائتة فذهب الشافعى إلى جواز ذلك بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى، واحتج الشافعى بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقتضية أولى، ويلتحق ماله سبب. وقال داود بن حزم: بأن أحاديث النهى منسوخة مستندا إلى حديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**» فدل على إباحة الصلاة فى الأوقات المنهية، وقال غيرهم: إدعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل على ما لا سبب له ويُخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة.

25- باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

589- عن ابن عمر قال: أُصلى كما رأيت أصحابى يصلون، لا أنهى أحداً يصلى بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع طلوع الشمس ولا غروبها. [أطرافه فى: 582].

فائدة: محصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ووقت استواء الشمس ولم يصح عند البخارى شىء على شرطه وعند مسلم: «**وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع**» من حديث عقبة بن عامر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك واستثنى الشافعى يوم الجمعة وحجته أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة.

26- باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

روى معلقا ووصله فى موضع آخر عن أم سلمة: صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: «**شغلنى ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر**».

591- عن عائشة قالت: ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط. [أطرافه فى: 1631].

فائدة: فعله ﷺ يدل على الجواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ فهو من خصائصه، والدليل عليه ما رواه أبو داود عن عائشة: «**أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال**»، وعند مسلم عنها: «**كان إذا صلى صلاة أثبتها**».

27- باب: الأذان بعد ذهاب الوقت

595- عن أبى قتادة قال: سرنا مع النبى ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال أين ما قلت؟**» قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط. قال:«**يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة**». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى. [أطرافه فى: 7471].

قوله: سرنا مع النبى ﷺ: كان ذلك فى رجوعه من خيبر. **قوله: يا بلال أين ما قلت**: أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم.

فائدة: استفيد الاحتراز عما يحتمل فوات العبارة عن وقتها بسببه، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، والأذان للفائتة، ومشروعية الجماعة فى الفوائت.

28- باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

596- عن جابر: أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت تغرب. قال النبى: «**والله ما صليتها**». فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، «**فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب**». [أطرافه فى: 598، 945، 4112].

قوله: بعد ذهاب الوقت: قال ابن المنير: لم يقل البخارى الفائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التى جهل يومها أو شهرها. **قوله: يسب كفار قريش**: لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها. **قوله: بطحان**: واد بالمدينة.

29- باب: من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا ذلك الصلاة

597- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**من نسى صلاة فيصل إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك:{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}**».

فائدة: ضعف البخارى رواية أبو داود: «**من أدرك منكم صلاة الغداه من غد صالحا فليقض معها**

مثلها» ويؤيده ما رواه النسائى عن عمران بن حصين قال: «**يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال ﷺ لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**» وتمسك بدليل الخطاب منه القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتقاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يُرد أنه أخف حالا من الناسى، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء. والناسى غير مأثوم بخلاف العامد فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراج الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها. بخلاف الناسى فلا إثم عليه إذا قضاها.

30- باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى

598- تقدم فى حديث [536].

فائدة: قال عياض: إذا لم تكثر الفوائت أى عن فرض أو اثنين رتب، وأما إذا كثرت بالحاضرة بلا خلاف، وقال الشافعى: لا يجب الترتيب إن ضاق الوقت ويبدأ بالحاضرة وهو مذهب أهل الرأى وأكثر أصحاب الحديث. إليه أميل.

31- باب: ما يُكره من السمر بعد العشاء

599- عن أبى برزة قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [أطرافه فى: 541].

قوله: السمر: التحدث.

فائدة: السمر بعد العشاء قد يؤدى إلى النوم عن صلاة الليل أو عن الصبح، وكان عمر يضرب على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل، ونوما آخره. وإذا تقرر أن علة النهى ذلك. فقد يُفرق بين الليالى الطوال والقصار.

32- باب: السمر فى الفقه والخير بعد العشاء

600- عن قُرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا حتى قُربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: نظرنا النبى ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «**ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير**». [أطرافه فى: 572].

قوله: **السمر فى الفقه والخير بعد العشاء**: قال ابن المنير: الفقه يدخل فى عموم الخير، ولكنه خصه بالذكر تنبيها على قدره، وروى الترمذى عن عمر: «**أن النبى ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما**».

قوله: **الحسن**: أى ابن أبى الحسن البصرى. **قوله**: **وراث علينا**: أى أبطأ علينا. **قوله**: **من وقت قيامه**: أى الذى جرت عادته بالقعود معهم فى كل ليلة لأخذ العلم. **قوله**: **دعانا جيراننا**: كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه. **قوله**: **يبلغه**: أى يقرب منه.

فائدة: أورد هذا الحديث لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما

يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير فى خير فيحصل لـه الأجر بذلك وتقدم مزيد بحث فى حديه [116].

تم بحمد الله كتاب مواقيت الصلاة ويليه كتاب الآذان إن شاء الله

* * * * *